مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها

أ.د/ محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

عضو مجمع البحوث الإسلامية

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

المبحث الأول
العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، والتي يسارع المستثمرون إلى أخذ توكيلاتها، والقبول بهذه التوكيلات يقتضى القبول بكل ما تقدمه من مبيعات، وفيها ما يشتمل على بعض المحرمات، ولا سبيل إلى استثناء هذه المنتجات المحرمة. وهنا سؤالان:

السؤال الأول: ما مدى مشروعية الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود هذه الشوائب؟

السؤال الثانى: هل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، مع فصل أرباحها والتخلص منها ؟

والإجابة عن السؤال الأول أنه لا يجوز الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود محرمات مثل الخنزير والخمر، لما يأتي:

أولا: أن الله عز وجل إذا حرم تناول شئ من المطعومات أو المشروبات، فلأنه يعلم أن تناول هذا المحرم ضار بالإنسان، والشريعة كلها بنيت على تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، ومن مصلحة الإنسان إبعاد الضرر عنه، سواء كان الإنسان مسلما أو غير مسلم.

ثانيا: أن النصوص الشرعية بينت أنه إذا حرم بيع شئ حرم ثمنه، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح (١) وهو بمكة."إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام (٢) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (٣) ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(٤).

وأما السؤال الثاني، وهو هل يمكن استئجار عامل غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، مع فصل أرباحها والتخلص منها؟

---

(1) كان فتح مكة في شهر رمضان في العام الثا من من الهجرة.

(2) هو حرام أى بيع الشحوم، لأن الكلام مسوق له.

(3) جملوه- بفتح الجيم والميم-أىأذابوه

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

فالإجابة عنه، أنه مع كون الشريعة لا تمنع استئجار المسلم للكافر، بدليل ما رواه أحمد والبخارى عن عائشة رضى الله عنها في حديث الهجرة قالت: " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل [١] هاديا خريتا [٢]، وهو على دين كفار قريش، أمناه [٣] فدفعا إليه راحلتيهما [٤] وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا [٥].

نقول: مع كون الشريعة لا تمنع استئجار المسلم لغير المسلم فإننا نرى عدم جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة حتى لو فصلت أرباحها وتخلص منها لثلاثة أمور.

الأمر الأول: أن العامل قائم مقام صاحب العمل، ويترتب على هذا أنه إذا كان المسلم ممنوعا من المنتجات المحرمة فلا يجوز له استئجار عاملا مسلما كان أو غير مسلم لبيعها، لأن الأجير لا يمثل نفسه في بيعه للسلعة، وإنما يمارس عمله بتفويض من صاحب العمل، فهو قائم مقامه، فمع أن البيع يتم بواسطة العامل فكأن صاحب المنتجات هو الذى باعها بنفسه، والعلماء عندما تكلموا عن شروط صحة البيع بينوا أنه لابد أن يكون البيع قد حدث من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه، استنادا إلى ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس لك" وهذا هو الأصل العام واستثنى من هذا المأذون له من المالك في البيع، لأنه يقوم مقام مالك المبيع[٦].

واتساقا مع هذا وهو أن العامل قائم مقام صاحب العمل وأنه لايمثل نفسه، وجدنا العلماء يصرحون بأن الأجير الخاص ليس مسئولا عن ما هلك بعمله، وذلك لأن المنافع تصير مملوكة لمن استأجره، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائبا منابه، ويصير فعله منسوبا إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمن [٧].

ولهذا لو ترتب على البيع حق للغير، كما لو كانت المنتجات فاسدة فإن المشترى لا يرجع في المطالبة بحقه على العامل، وإنما يرجع على من يعمل العامل لحسابه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٢١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة.... (١١٤٢٣).

(2) أي ماهر بالهداية.

(3) أمناه – بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة – ضد الخيانة.

(4) الراحلة من الإبل: الصالح للأسفار والأحمال.

(5) نيل الأوطار ، للشوكاني ١٨/٦.

(6) الروض الربع، للبهوتى ص٢٠٣

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، وذكرت الموسوعة المصادر الآتية: الهداية للمرغيناني ٢٤٦/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢١١/٤، والمهذب للشيرازي ٤٠٨/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠٨/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٠٨، ١٠٩، والشرح الصغير لأحمد الدردير ٤١/٤، ٤٢.

الأمر الثاني: أنه يشترط في صحة إجارة الآدمي لعمل من الأعمال – بل يشترط في كل إجارة – إباحة العمل، فلا تصح الإجارة لبيع خمر، وعلل العلماء لهذا بأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها [١].

الأمر الثالث: القاعدة الشرعية التي استنبطها العلماء من أدلة الشريعة أن من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه [٢]، وهذه المنتجات المحرمة لا يملك المسلم التصرف فيها بالبيع، فكذلك لا يملك أن يأذن لغيره – ولو كان غير مسلم – أن يتصرف فيها بالبيع.

والقول بأنه سيتم فصل الأرباح من بيع هذه المنتجات المحرم بيعها، ثم يتخلص منها، فإن هذا – في رأيي – لا يعطى الحق في بيعها، وذلك لأن التخلص من هذه الأرباح لن يكون بإتلافها، فالمسلم ممنوع من إتلاف المال، سواء كان ماله أومال غيره، فالمتصور – إذن – أن يكون التخلص منها بطريق التبرع بها في وجه من وجوه الخير، كتوزيعها على الفقراء والمساكين أو دفعها لدار لليتامى، وما ماثل ذلك، وهذا أمر تبين حكمه القاعدة الشرعية: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، فليس لهذا العمل ثواب الصدقات البعيدة عن الشبهات، وإنما هو إبعاد للمال المكتسب بطريق غير مشروع عن ملكية الذى اكتسبه تخلصا من وزراكتسابه وحيازته.

وبعد، فالمطلوب من إخواننا المسلمين في بلاد الغرب أن ينشئوا الشركات الكبرى التي يمكنها أن تمارس نشاطها التجارى بعيدا عن المحرمات، وليس التحايل على بيع هذه المحرمات.

---

(1) الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي ص٢٦٥طبع إدارة المعاهد الأزهرية.

(2) قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، المعروف بالعز بن عبد السلام ص٣٢٣.

المبحث الثاني
بطاقات الصرف الآلي

توجد بطاقات الصرف الآلي في كثير من الأماكن لتمكن طالبي الشراء من الحصول على بعض النقد عند الحاجة إليه؛ ومن المعلوم أن من الناس من يسحب من حسابه مباشرة ولا حرج في ذلك، ومنهم من يسحب قرضا مقابل نسبة ربوية يبدأ حسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة مقابل نسبة تجعل لمن يوفر لديه مكانا لمثل هذه الماكينات؟

لا نحتاج إلى تأكيد أن التعامل بالربا أمر محرم وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فالذي يأخذه المرابي من المحرمات الثابتة بالدليل القطعي، ولا يجوز – بناء على هذا – أن يتملك المال الناتج عن التعامل الربوي.

والمسألة التي نحن بصدد بيان حكمها هي عبارة عن أخذ بعض أصحاب المحلات الخاصة أجرة نظير وجود ماكينات تقوم بعمل نسبة ربوية على القرض الذى اقترضه طالب الشراء من المصرف مصدر بطاقة الائتمان، وهذه الأجرة التي حصلت عليها هذه المحلات هي جزء من النقود التي حسبت للمصرف مصدر البطاقة، والنقود التي حسبت للمصرف هي نقود محرمة، لأنها ثمرة تعامل ربوى بين حامل البطاقة والمصرف الذى وفر له المبلغ المقترض، فالقاعدة الفقهية: كل قرض جر نفعا فهو ربا، فتكون معاونة هذه المحلات للمصرف في تعامله الربوي بواسطة هذه الماكينات عملا محرما، والنقود التي تحصل عليها نقودا محرمة، لأنها بعض النقود التي حسبت للمصرف في تعامله الربوي، وبعض الحرام حرام، ولهذا يجب الاجتناب الكامل لما نهى الشرع عنه فالشرع إذا نهى عن شئ فإن النهي يتوجه إلى القليل والكثير من المنهى عنه إذا كان له قليل وكثير، كالسرقة، ونهب الأموال، والربا، قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا"[١].

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٧٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٤٣٤٨).

المبحث الثالث

العمل في مجال صرف الشيكات

توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها، حيث يتقدم إلى هـذه المحلات في الغالب من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونيـة تتعلـق بالإقامـة ونحوها، فتأخذ منهم هذه الشيكات وتقدم إليهم بدلها نقدا مقابل نسبة منها، فما مـدى مـشروعية هذ١ العمل ؟

يعرف الشيك بأنه أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، أو لأمر شخص معـين، أو لحامله.

وعلى هذا فإن مبلغ النقود المدون على الشيك هو دين للشخص الذى يستحق الدفع له، فهـو دائن والمصرف المسحوب عليه مدين، فإذا حدثت هذه الصورة المذكورة فهى بيع الدين لغير من عليه الدين، وللعلماء في هذه المسألة أربعة آراء.

الرأى الأول: يجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين، سواء كان ذلك بعوض أوبغـير عـوض، وهذا الرأي رواية عن أحمد بن حنبل، ورأى لبعض فقهاء الشافعية [(١)].

الرأي الثاني: لا يصح تمليك الدين لغير من عليه، سواء كان ذلك بعوض أوبغير عوض.

وعلل لهذا الرأي بأن الدائن يتصرف فيما ليس في يده، ولا له من السلطة شرعا ما يمكنـه مـن قبضه منه، فيكون بيعا لشيء ليس في مقدور البائع أن يسلمه، إذ ربما منعه المدين، أو أنكـر الـدين، وذلك غرر، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، فلا يجوز [(٢)].

هذا ما يراه فقهاء الحنفية، واستثنوا من عدم جواز تمليك الدين لغير من هو عليه ثلاث صور:

الأولى: إذا وكل الدائن الشخص الذى ملكه الدين في قبض ذلك الدين من مدينه، فتصح هـذه الصورة، ويقبض الدين من المدين بوصفه وكيلا عن الدائن، وتنتقل ملكية الدين إليه.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/١٣٠، وذكرت المصادر: المبدع بشرح المقنع ١٩٩/٤، ومجموع فتاوى ابـن تيميـة ٥٠٦/٢٩، وتهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاته لابن القيم ١١٤/٥، والمنثور في القواعد للزركشي ١٦١/٢.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية٢١/١٣١، وذكرت المصادر: حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤، وتبيين الحقائق ٨٣/٤، والأشباه والنظـائر لابن نجيم ص٣٥٧، ٣٥٨، وأسنى المطالب ٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٨٩/٤، وفتح العزيز ٤٣٩/٨، والمجموع شـرح المهـذب ٢٧٥/٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ والمبدع ١٩٩/٤، وكشاف القناع ٢٩٤/٣، ٢٩٣، وبـدائع الصنائع ٣١٠٤/٧، والشرح الكبير على المقنع ٣٤٢/٤.

والصورة الثانية: إذا أحال الدائن الشخص الذى ملكه الدين على المدين، فتصح هذه الصورة، ويكون قبضه للدين من المدين بوصفه محالا من الدائن عليه، وبمجرد أن يقبض الدين تنتقل ملكية الدين إليه.

والصورة الثالثة: الوصية، فتصح بالدين لغير من هو عليه، وعللوا لهذا بأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فينتقل الملك فيه كما ينتقل الملك عن طريق الميراث (١).

والرأي الثالث: أنه يجوز بيع كل الديون لغير من عليه الدين، ويستثنى من ذلك دين السلم (٢)، ويجوز أيضا بيعها للذى عليه الدين، لا فرق في ذلك بين بيعها لغير من عليه الدين وبيعها للمدين نفسه، لكن يشترط لجواز ذلك الشروط الآتية:

أولا: أن يكون الدين حالا.

ثانيا: أن يكون المدين مقرا بهذا الدين.

ثالثا: أن يكون غنيا مقتدرا، أو توجد بينة عليه لا يتحمل الدائن كلفة في إقامتها.

رابعا: يشترط التقابض في مجلس العقد إذا كان البيع للدين لغير من هو عليه. وهذا لكى ينتفى الغرر (٣) الذي يمكن أن ينشأ نتيجة لعدم قدرة الدائن على تسليم الدين لمشترى الدين. وهذا قول في فقه الشافعي صححه كثير من أئمة المذهب (٤).

والرأي الرابع: أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين إذا توافرت ثمانية شروط، ذكرها المالكية أصحاب هذا الرأي هي:

١-أن يكون الثمن معجلا، لأنه إذا كان مؤجلا فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢-أن يكون المدين حاضرا في البلد، ليعلم حاله إن كان غنيا أو فقيرا، وذلك لأنه عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، ولا يصح أن يكون المبيع مجهولا.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وذكرت المصادر:رد المحتار(حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧، ٣٥٨، والبدائع ٣١٠٤/٧.

(2) السلم هو بيع شئ موصوف في الذمة.منهاج الطالبين، للنووي مطبوع مع مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ١٠٢/٢.

(3) الغرر هو الأمر المجهول العاقبة، وورد هذا النهي في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢٧٨٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١١٥١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٤٤٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٢١٨٥).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وذكرت المصادر المهذب ٢٧٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩، وفتح العزيز ٤٣٩/٨، ونهاية المحتاج ٩٠/٤، وروضة الطالبين للنووي ٥١٤/٣، وأسنى المطالب ٨٥/٢.

٣- أن يكون الدين على مقر به، وأما إذا كان منكرًا له فإنه لا يجوز بيع هذا الدين ولو كـــان ثابتا بالبينة، وذلك حسما للمنازعات.

٤- أن يكون بيع الدين بغير جنسه، ويجوز أن يكون بجنسه لكن بشرط أن يكون مساويا له.

٥- أن لا يكون ذهبا بفضة ولا العكس، لأنه يشترط التقابض في صحة بيعها.

٦- أن لا يكون هناك عداوة بين المدين ومشترى الدين.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا الشرط للاحتراز مما لو كـــان طعامـــا، لأن الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٨- أن لا يقصد المشترى إعنات المدين والإضرار به [(١)].

ونرى بعد ذكر هذه الآراء اختيار القول الذى صححه أئمة فقهاء الشافعية، وهو جواز بيع الدين لغير من عليه الدين ويستثنى دين السلم، وبالشروط التي ذكروها، ونرى بناء على هذا جواز التعامـــل الذى يتم بين بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات ومستحق الـــصرف فتعطيـــه بـــدل الشيكات نقدا مقابل نسبة منها، ونرى أن الشروط التي ذكرها أصحاب الرأي الذي اخترناه متوافرة في هذه المعاملة.

فغالب الظن أن هذه المحلات لن تتعامل إلا في حالة أن يكون الدين حـــالا، ومـــن المقـــرر أن المصرف الذى حول عليه الشيك يقر بقيمة الشيك، ولا نحتاج إلى تأكيد أن المصرف غـــنى مقتـــدر، والتقابض في مجلس العقد حاصل لأنه يسلم الشيك ويقبض قيمته مباشرة.

وتعبير الفقهاء بالبيع في الديون يشعر بأنه لا يشترط التساوي في القيمة بين الـــدين والعـــوض، ويحسن أن نلاحظ أن النسبة التي تحصل عليها هذه المحلات تكون مقابل الخدمة التي تقوم بها في هـــذا التعامل وكنوع من العمل التجاري.

وعلى كل حال فهذا الرأى أعرضه للمناقشة، وما يرضاه المجمع هو ما أرضاه ولو خـــالف مـــا أبديته من رأى قابل للخطأ والصواب.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/٢١-١٣٢ وذكرت المصادر: منح الجليل ٥٦٤/٢ وما بعدها، والزرقاني علـــى خليـــل ٨٣/٥، والبهجة شرح التحفة ٤٧/٢ وما بعدها ، والموطأ ٦٥٧/٢، وشرح الخرشي ٧٧/٥، والتاودي على التحفه ٤٨/٢.